.

وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والرعايتين والحاويين وغيرهم .

قوله والضبع .

أعني أنه مباح وهذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والهادي والبلغة والمحرر والمغني والشرح والرعايتين والحاويين وإدراك الغاية وتجريد العناية والوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم .

وقدمه في الفروع .

وعنه لا يباح ذكرها بن البنا .

وقال في الروضة إن عرف بأكل الميتة فكالجلالة .

قلت وهو أقرب إلى الصواب .

قوله والزاغ وغراب الزرع .

يعني أنهما مباحان وهو المذهب وعليه الأصحاب .

تنبيه غراب الزرع أحمر المنقار والرجل .

وقيل غراب الزرع والزاغ شيء واحد .

وقيل غراب الزرع أسود كبير .

تنبيه آخر دخل في قول المصنف وسائر الطير الطاووس وهو مباح لا أعلم فيه خلافا .

ودخل أيضا الببغاء وهي مباحة صرح بذلك في الرعاية .

قوله وجميع حيوانات البحر يعني مباحة إلا الضفدع والحية والتمساح